

No. 4137

**PAKISTAN
and
LEBANON**

Treaty of Friendship. Signed at Beirut, on 16 January 1953

Official texts: English and Arabic.

Registered by Pakistan on 20 December 1957.

**PAKISTAN
et
LIBAN**

Traité d'amitié. Signé à Beyrouth, le 16 janvier 1953

Textes officiels anglais et arabe.

Enregistré par le Pakistan le 20 décembre 1957.

No. 4137. ARABIC TEXT — TEXTE ARABE

معاهدة صداقة بين الباكستان ولبنان

ان حاكم الباكستان العام
ورئيس الجمهورية اللبنانية
رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة وتوسيع التعاون اللذين ، من دواعي سرورهما ، يقومان بين
بلديهما ، قررا في مصلحة السلام الدولي ووفقا لميثاق الامم المتحدة عقد معاهدة صداقة ، وعينا لهذه
الغاية مندوبيهما المفوضين :
سعادة الدكتور محمود حسن ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض للباكستان في لبنان ممثلا
حاكم الباكستان العام ،
معالي السيد موسى مبارك ، وزير الخارجية والمغتربين ممثلا رئيس الجمهورية اللبنانية
اللذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما وثبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام
الآتية :

المادة الاولى

يكون بين الباكستان ولبنان سلام دائم وعلاقات صداقة مستمرة ، كما انهما يسعيان لحفظ العلاقات
الودية وتوثيقها وتنمية التعاون الاقتصادي والثقافي بين شعبي بلديهما .

المادة الثانية

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على استمرار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينهما وفقا
للاصول الدولية والعرف الدولي ، وعلى ان يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يعتمدهم
احد الفريقين لدى الفريق الآخر وعلى اساس المقابلة بالمثل ، بمعاملة الدولة الاكثر رعاية وفقا
للمبادئ الدولية المرعية .

المادة الثالثة

يتمتع رعايا كل فريق في اراضي الفريق الآخر على اساس المعاملة بالمثل وشرط ان يتقيدوا
بالقوانين والانظمة المرعية او التي تصدر فيما بعد ، بحق شراء الاملاك المنقولة وغير المنقولة وتملكها
والتصرف بها ، وبحرية التنقل وحق الاقامة وممارسة التجارة والصناعة وغيرها من المهن السلمية .
ويتمتعون في الامور القانونية بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا الفريق الآخر فيما يتعلق بحماية
انفسهم واملاكهم وسلامتهم وفي جميع الاجراءات القضائية والادارية وغيرها من الاجراءات القانونية ،
شرط التقيد بالقوانين والانظمة الدولية والمحلية ولاسيما القوانين المتعلقة باخراج الاجنبي اذا حكم
بجناية او اقترف عملا من شأنها الاخلال بالامن العام او كان معوزا ولا يوجد له عمل .

المادة الرابعة

يعتزم الفريقان الساميان المتعاقدان ان يعقدا ، بروح الصداقة والتعاون وعلى اساس المقابلة
بالمثل ، اتفاقات تتعلق بالشؤون القنصلية والتجارية والجمركية والعلاقات الثقافية والمواصلات
والطيران المدني وتسليم المجرمين وكل ما تتطلبه مصالح البلدين .